إذا شرعت المرآة في الصلاة في مصلى السوق وكبر الإمام فهل تدخل معه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل دخلت زوجتي الى مصلى السوق وكبرت وصلت وبعدها كبر الامام هل يصح ان تكمل صلاتها لوحدها - 00:00:00

ام عليها الصلاة ام عليها الائتمان مع الامام؟ الحمد لله اذا كان المصلى الذي يخص النساء والذي صلت فيه زوجتك تابعا لمصلى الرجال وملتصقا به. فالرجال يصلون في الجهة الامامية والنساء يصلون في الجهة الخلفية. فحينئذ يستحب - 00:00:20

لها ان تكبر مرة اخرى مع الامام بعد تكبير الامام. ان تكبر تكبيرة الاحرام بعد تكبيرة بعد تكبير الامام لها تنوي ما مضى من صلاتها نفلا. اذا اذا اكملت الصلاة واذا واذا لم تتمكن من اكمال صلاتها التي افتتحتها - 00:00:40

منفردة بنفسها فلها ان تقطع صلاتها لانها تقطعها لمصلحة راجحة وهي الانتقال من صلاتها منفردة الى صلاتها جماعة. لكن على بحسب هذه الشروط التي ذكرتها سابقا وهي ان يكون مصلى الرجال متصلا بمصلى النساء امامه - 00:01:00

فاذا تقطع صلاتها او تتمها خفيفة. ثم تعد ثم تكبر للاحرام خلف الامام. حتى تأخذ اجر الجماعة. وان استمرت في ذاتها ولم تتابع الامام فلا حرج عليها لان صلاة الجماعة حتى وان كانت المرأة في المسجد ليست بواجبة عليها فالجماعة واجبة في حق الرجال - 00:01:20

واما في حق النساء فلا تجب عليهن الجماعة. لكن الافضل لها بما انها حضرت المسجد ان تصلي مع الامام. اعيد الفتوى مختصرة الى صلت زوجتك كبرت تكبيرة الاحرام لصلاة الفريضة ثم كبر الامام فان كانت تستطيع ان تتمها خفيفة فل تتمها خفيفة على - 00:01:40

نية النافلة ليس على نية الفرض ثم تعيد تكبيرة الاحرام مع الامام مرة اخرى تفتتح الصلاة من جديد مع الامام والا فتقطع صلاتها وتعيد وتكبر مرة اخرى للاحرام مع الامام حتى تأخذ اجر الجماعة في صلاتها بما انها حضرت المسجد. وان لم ترد ذلك - 00:02:00

ارادت ان تستمر في صلاتها التي افتتحتها فلا حرج عليها في ذلك لان الجماعة ليست بواجبة على المرأة. اذا هي مخيرة ولكن الافضل ان تدخل مع الامام والله اعلم - 00:02:20